




كتاب الأيمان





تعريفها: اليمين في الشرع: هي تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته، أو هي عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك، واليمين والحلف والإيلاء والقسم بمعنى واحد.

اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله، أو صفة من صفاته؛ ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته سواء أكانت صفات ذات أم صفات أفعال كقوله: والله، وعزة الله، وعظمته، وكبريائه، وقدرته، وإرادته، وعلمه، وكذا الحلف بالمصحف أو القرآن أو سورة أو آية منه. وفي القرآن الكريم يقول الله سبحانه: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا تَوَعَّدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمين النبي ﷺ: «لا، ومقلب القلوب»، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في الدعاء قال: «والذي نفس أبي القاسم بيده». وAIM الله يمين؛ لأنها بمعنى: والله، أو بحق الله، ويمين الله يمين عند بعضهم؛ لأن معناها: أحلف بالله. وعمر الله يمين عند بعضهم؛ لأنها بمعنى: وحياء الله، وبقائه. وكلمة: أقسمت عليك وأقسمت بالله يرى بعض العلماء أنها تكون يمينًا مطلقًا ويرى أكثرهم أنها لا تكون يمينًا إلا بالنية.

والحلف بأيمان المسلمين لا يلزم به شيء، ومن حلف قال: إن فعلت كذا فعلت صيام شهر أو الحج إلى بيت الله الحرام، أو قال: إن فعلت كذا فالحلال علي حرام فهذا وأمثاله فيه كفارة يمين متى حنث، وهو أظهر أقوال العلماء. وقيل: لا شيء فيه.

الحلف بأنه غير مسلم أو الحلف بالبراءة من الإسلام: من حلف إنه يهودي أو نصراني أو إنه بريء من الله أو من رسوله ﷺ قال فيه جماعة من العلماء: ليست هذه يمين، ولا كفارة عليه؛ لأن النصوص اقتضت على التهديد والزجر الشديد. وروى أبو داود والنسائي عن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال: إني بريء من الإسلام؛ فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا»، وذهب بعضهم إلى أنها يمين وعليه الكفارة إن حنث.

الحلف بغير الله محظور؛ وإذا كانت اليمين لا تجوز إلا بذكر اسم الله أو ذكر صفة من صفاته فإنه يحرم الحلف بغير ذلك؛ لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، والله وحده هو المختص بالتعظيم، فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبي أو الولي أو الأب أو الكعبة أو ما شابه ذلك فإن يمينه لا تتعقد ولا كفارة عليه إذا حنث، وأثم بتعظيم غير الله، قال ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد أي: الأصنام ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون».

قسم الله بالمخلوقات: جاء القرآن يقسم بأشياء كثيرة منها القرآن كقوله تعالى: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ ومنها بعض المخلوقات مثل: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾، وإنما كان لحكم كثيرة في القسم به والمقسم عليه. من هذه الأحكام لفت النظر إلى مواضع العبرة في هذه الأشياء بالقسم، والحث على تأملها حتى يصلوا إلى وجه الصواب فيها. والقسم بالمخلوقات مما اختص الله به، أما نحن البشر فلا يصح لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته.

شرط اليمين وركنها: ويشترط في اليمين العقل والبلوغ والإسلام وإمكان البر والاختيار. وركنها اللفظ المستعمل فيها.

حكم اليمين: وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف به فيكون باراً، أو لا يفعله فيحنث وتجب الكفارة.

باب أقسام اليمين

تنقسم الأيمان أقساماً ثلاثة:

اليمين اللغو.

اليمين المنعقدة.

اليمين الغموس.

اليمين اللغو وحكمها: هي الحلف من غير قصد اليمين، كأن يقول المرء: والله لتأكلن أو لتشربن أو لتحضرن ونحو ذلك، لا يريد به يمينا ولا يقصد به قسما، فهو من سقط القول. فعن السيدة عائشة أم المؤمنين قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، ويلي والله، وكلا والله. رواه الشيخان. وحكم هذه اليمين أنه لا كفارة فيه ولا مؤاخذة عليه.

اليمين المنعقدة وحكمها: هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها، فهي يمين متممة مقصودة، وليست لغواً يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة، وحكمها وجوب الكفارة فيها عند الحنث. يقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

اليمين الغموس وحكمها: وتسمى أيضاً الصابرة، وهي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق أو التي يقصد بها الغش والخيانة، وهي كبيرة من كبائر الإثم ولا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكفر، وقال بعضهم: فيها الكفارة. وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، وتجب التوبة منها، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق. يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَزَلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا أَلْسُوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس.

مبنى الأيمان على العرف والنية: أمر الأيمان مبني على العرف الذي درج عليه الناس، لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع، فمن حلف على شيء وورى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه، إلا إذا حلفه غيره على شيء فالعبرة بنية المحلف لا الحالف، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي.

لا حنث مع النسيان أو الخطأ: من حلف ألا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأ فإنه لا يحنث، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي بالخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

يمين المكره غير لازمة: لا يلزم الوفاء باليمين التي يكره المرء عليها ولا يأثم إذا حنث فيها، للحديث المتقدم، ولهذا ذهب بعضهم إلى أن يمين المكره لا تنعقد، بخلاف من ذهب إلى انعقادها.

الاستثناء في اليمين: من حلف فقال: إن شاء الله، فقد استثنى ولا حنث عليه، فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه».

تكرار اليمين: إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث، فقال بعضهم: يلزم بكل يمين كفارة، وعند بعضهم أن من لزمته أيمان قبل التكفير وموجبها واحد، فعليه كفارة واحدة؛ لأنها كفارات من جنس واحد، وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار ويمين بالله لزمته الكفارتان ولم تتداخلا.

باب كفارة اليمين

والذي يكفر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف:

- الإطعام.
- الكسوة.
- العتق.

على التخيير، فمن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام، وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً تصاعدياً أي: تبدأ من الأدنى للأعلى فالإطعام أدناها والكسوة أوسطها والعتق أعلاها. يقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾.

الإطعام: لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف، فيكون الطعام مقدراً بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالباً، لا من الأعلى الذي يتوسع به في المواسم والمناسبات، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان، واشترط الفقهاء أن يكون في المسلمين، وجوز بعضهم دفعها إلى فقراء أهل

الذمة، ولو أطعم مسكيناً عشرة أيام فإنه يجزئ عن عشرة مساكين عند بعضهم. وقال غيرهم: يجزئ عن مسكين واحد.

الكسوة: وهي اللباس، ويجزئ منها ما يسمى كسوة، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة؛ لأن الآية لم تقيدھا بالأوسط، أو بما يلبسه الأهل، فيكفي القميص السانغ جلابية مع السراويل، كما تكفي العباءة أو الإزار والرداء. وقيل: يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلي فيه إن كان رجلاً أو امرأة، كل بحسبه.

تحرير الرقبة: أي: إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية، ولو كان كافراً، عملاً بإطلاق الآية عند بعضهم. واشترط الجمهور الإيمان حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهار، إذ تقول الآية: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

الصيام عند عدم الاستطاعة: فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، فإن لم يستطع لمرض أو نحوه ينوي الصيام عند الاستطاعة، فإن لم يقدر فإن عفو الله يسعه. ولا يشترط التتابع في الصوم.

إخراج القيمة: قال بعض العلماء: إن كفارة اليمين لا يجزئ فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة، وأجاز ذلك بعضهم.

الكفارة قبل الحنث وبعده: اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث، واختلفوا في جواز تقديمها عليه، فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه، ففي الحديث عند مسلم وغيره: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل»، ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث. وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه».

جواز الحنث للمصلحة: الأصل أن يفي الحالف باليمين، ويجوز له العدول عن الوفاء إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة. روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

باب النذر

معناه: هو التزام قرابة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك، مثل أن يقول المرء: لله علي أن أتصدق بمبلغ كذا. أو إن شفى الله مريضتي فعلي صيام ثلاثة أيام، ونحو ذلك، ولا يصح إلا من بالغ عاقل مختار ولو كان كافراً.

مشروعيته في الإسلام: وهو مشروع بالكتاب والسنة، ففي الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾، وفي السنة يقول الرسول ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري ومسلم عن عائشة. والإسلام وإن كان قد شرعه إلا أنه لا يستحبه، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» رواه البخاري ومسلم.

متى يصح ومتى لا يصح؟ يصح النذر وينعقد إذا كان قرابة يتقرب بها إلى الله سبحانه ويجب الوفاء به، ولا يصح إذا نذر أن يعصي الله ولا ينعقد ولا كفارة عليه؛ لأن النذر لم ينعقد لقول الرسول ﷺ: «لا نذر في معصية» رواه أبو داود والنسائي. وقيل: تجب الكفارة زجراً له وتغليظاً عليه.

النذر المباح: مثل أن يقول: لله علي أن أركب هذا القطار أو: ألبس هذا الثوب، فقد قال جمهور العلماء ليس هذا بنذر ولا يلزم به شيء، وقال بعضهم: ينعقد والناذر يُخبر بين الوفاء وبين تركه وتلزمه الكفارة إذا تركه.

النذر المشروط وغير المشروط: فالمشروط هو التزام قرابة عند حدوث نعمة أو دفع نعمة مثل: إن شفى الله مريضتي فعلي إطعام ثلاثة مساكين، فهذا يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب. والثاني: النذر المطلق وهو أن يلتزم ابتداءً دون تعيين شيء، مثل: لله علي أن أصلي ركعتين، فهذا يلزم الوفاء به لدخوله تحت قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

النذر للأموال: كأن يقول: يا سيدي فلان، إن رد غائبي أو عوفي مريضاً أو قضيت حاجتي فلك من النقد أو الطعام كذا فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه منها:

- أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز؛ لأنه عبادة وهي لا تكون إلا لله، وإذا صرفت لغيره كانت شركاً.
- أن المنذور له ميت والميت لا يملك شيئاً.

نذر العبادة بمكان معين؛ ولو نذر صلاة أو صياماً أو قراءة أو اعتكافاً في مكان بعينه، فإن كان للمكان المتعين مزية في الشرع كالصلاة في المساجد الثلاثة لزم الوفاء به، وإلا لم يتعين بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به.

من نذر صوماً وعجز عنه: من نذر صوماً مشروئاً وعجز عن الوفاء به لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى برؤه كان له أن يفطر ويكفر كفارة يمين أو يطعم عن كل يوم مسكيناً.

نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب كما لوقال: إن كلمتك، أو: إن لم أخبر بك، أو: إن لم يكن هذا الخبر صحيحاً، أو: إن كان كذبا، فعلي الحج أو العتق... ونحو ذلك فهذا النذر يخير بين فعل ما نذره أو كفارة يمين، لحديث عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذري في غضب وكفارته كفارة يمين».

الحلف بالصدقة بالمال: من حلف بأن يتصدق بماله كله أو قال: مالي في سبيل الله فهو من نذر اللجاج، وفيه كفارة يمين، وقيل: يخرج ثلث ماله. وقال بعضهم: ينصرف ذلك إلى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والدواب ونحوها.

كفارة النذر: إذا حنث الناذر أو رجع عن نذره لزمته كفارة يمين، روى عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه الترمذي.